على ما يحلف اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع
له قطعة من النار وغير ذلك من الاحاديث الشاهدة على ذلك فيكون
ما طلبه من المقر المذكور حراما عليه في الباطن فينبغي للرجل الاول
المذكور ان يتحرى لدينه ويحتاط ولا يدخل على نفسه الحرام باطنا
فان الحساب عسير والناقد بصير هذا هو الحكم الشرعي في ذلك والله الموفق
للصواب **مسيله** في شخص اقر لشخص اخر انه يستحق في ذمته شرط الدعوى
دينا معلوما من اصل سلم صحيح شرعي قبض راس مال السلم من المستحق
المذكور حال عقد السلم وحكم بصحة اقراره حاكم شرعي فلو ادعى المقر المذكور
ان راس مال السلم كان في ذمته وله بينة تشهد له بذلك فهل تسمع دعواه
وبينته بعد حكم الحاكم والحال ما ذكر **اجاب** رحمه الله تعالى لا تسمع
دعواه بذلك وبينته به لمنا قضته ما اقر به سابقا من انه قبض راس
المال كما ذكر واخذ الذلك مما جزم به في تجريد الزوايد وهو انه لو اقر شخص
بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وانه قدم الاشهاد على القبض فالمذهب
انه لا تسمع دعواه لتحليف خصمه انتهى بخلاف ما اذا اقر بدين من اصل عقد
سلم ثم ادعى فسادا دعقد السلم فانها تسمع كما قالوا لعدم منافاة ما ادعاه دعوى الفساد بعد الاطلاق
ما سبق منه من الاقرار لانه انما ادعى وصفا له وهو الفساد بعد الاطلاق
والله عز وجل اعلم **مسيله** عن رجل كامل اعطى رجلين كاملين مبلغا
معلوما من الدنانير وما في ذمتهما على انهما يعينان له ربحا في ذلك كل
وعد خمسة دنانير فاجاباه الى ذلك فمضوا على ذلك وكلما عجزا عن ادا شي
من الربح المعين ضمه الى اصل ماله حتى ما احمل جميع ذلك واسلمه
عليهما في اثمان معلومة من قشر البن الى اجل معلوم فلما حل دين السلم
المذكور وعجز عن الايفا به عن ثمنها المذكور فباعه حينئذ عليهما بمبلغ معلوم
من الدنانير نحو اضعاف اصل دينه ثم استنطقهما بين يدي حاكم شرعي
بمبلغ ما ابتاعه منه فاقرا له بذلك بين يدي الحاكم المذكور وكتب للغريم
مسكا بذلك عملا بظاهر ما سمعه منهما فلو انهما بعد احضرا الغريم بين
يدي الحاكم المذكور وادعيا الدية على الغريم المذكور ان صورة ما اقرا له
به صفتها ما ذكروا واقاما بينة عادلة شهدت لهما بذلك وسالا الحكم
الشرعي في ذلك من الحاكم المذكور فما الحكم الشرعي في جميع ما ذكر تعالى
والصورة ما ذكر بينوا لنا ذلك وافتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله

اعلم

اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك لمرضاته امران اشتراط الربح المذكور اشتراط الربح لا يصح ه
غير صحيح وايضا ضمه الى اصل المال المذكور كما ذكر غير صحيح وكذلك ما اسلمه
مما ذكر فيما ذكر غير صحيح وكذلك منع دين السلم المذكور لعدم وجوده من
اصله واما اذا اقر اعند الحاكم المذكور بما لصورة المذكوره ثم ادعيا الدية
على الغريم المذكور ان صيغة ما اقرا به واصله ما ذكر اولا واقاما بذلك
بينة مقبولة شرعا فسلت لانهما لم يذكرا ذلك من اصله بلا بشا صفته دعوى الفساد بعد الاقرار ه
وحقيقة اصله وسياه كما جزم بذلك في العباب والتجريد فيما لو قال شخص
على لفلان قفير حنطة صفته كذا محله كذا ثم ادعى الشخص انها من سلم
فاسد لكونه جعله دينا فجعله سلما فاقام به بينة قبل ولم ينكر السايل انه
صفة العقد انتهى **فقال** شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى
السلم مثال ثم افتى بمثل ذلك في العوض انتهى والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن رجل
هلك وخلف زوجة وابنا وبنتا منها قاصرين عن درجة الكمال وخلف ارضا
مزدرعة ارثا لهم وفي ذمته ديون ثابتة لغرما متفردين احدهم اخ له لابيه
وببلد المتوفى رجل ذو الشوكة الزم قاضيها ان ينصب عما للمتوفى قيما على الاولاده
فاجابهم قاضي **البلد** الى ذلك ونصب العم المذكور على ولدي ابن اخيه
فيما ثم ادعى **بعد** ذو الشوكة دينا على الهالك واخبر العم المذكور على الاقرار
به ثم ارتهن منه في ذلك ارض المتوفى المذكور ثم نذر له العم بالانتفاع
بالارض المذكوره مدة بقا دينه الذي ادعاه في ذمة الهالك المذكور وثبتت
يد ذي الشوكة على الارض المذكوره بسنتين يستغلها لنفسه فلو ان ذوي الديون
وارث الهالك المذكور رفعوا الامر فيما ذكر الى الحاكم الشرعي وسالوا منه الحكم
الشرعي في جميع ما ذكر فما الحكم الشرعي للمذكورين اجمعين والصورة هذه
اجاب رحمه الله تعالى لا يصح اقرار العم المذكور لانه اجنبي عن ذلك
ليس بوارث للهالك المذكور وان كان منصوبا على القاصرين المذكورين لان اقرار الولي لا يصح وكذا النذر ه
اقرار الولي لا يصح في نحو ذلك وقد صرح في العباب وغيره بان الولي لو
اقر بدين بيد المولى عليه لاجنبي لا يصح فهذا اولى بعدم الصحة لان فيه
اثبات استحقاق في ذمة مورث القاصرين من غير محو ولذلك شرعا
لا سيما وقد اقترن ذلك بالاجحاف والمذكور الذي هو مخالف لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وكذلك نذر العم بالانتفاع لا يصح
لانه خلاف الحظ والمصلحة وهو ما نطق به الكتاب العزيز الاية المذكوره

Copyright King Saud University